الأمم المتحدة
A/HRC/RES/45/29

الجمعية العامة

Distr.: General
13 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والأربعون
14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

29/45- تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ويشير إلى جميع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ يعترف بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعززان بعضهما البعض، ويقرّ بأن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وحمايتها وإعمالها، وبأن للأشخاص الذين يعيشون في حالات إنسانية الحق في أن تحظى جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم بالاحترام والحماية، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 6/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و16/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و20/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و10/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، وإلى قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 وسائر القرارات ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإلى أهداف التنمية المستدامة المكرسة فيه، بما فيها التزام جميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وإتاحة وصول الجميع إلى العدالة،

وإذ يشير كذلك إلى تحمل الدول، في المقام الأول، مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعترف بالمراعاة المتواصلة لنوع الجنس والسن عند صياغة صكوك حقوق الإنسان وتفسيرها وتنفيذها، وكذلك في تقارير و/أو قرارات و/أو مقررات مجلس حقوق الإنسان وآلياته المختلفة وغيرها من آليات حقوق الإنسان،

وإذ يقرّ بزيادة تفاقم المشاكل الموجودة فعلاً في مجال حقوق الإنسان وبإمكانية حدوث انتهاكات وتجاوزات جديدة في الحالات الإنسانية، التي تشمل حالات الطوارئ الإنسانية، وحالات التشريد القسري، والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، بما فيها الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور،

وإذ يقرّ أيضاً بإمكانية أن تسفر الحالات الإنسانية عن تفاقم أنماط وهياكل التمييز وعدم المساواة الموجودة بالفعل أو عن توليد أنماط وهياكل جديدة، وأن تزيد من صعوبة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والمعلومات، والسكن، والمياه، والصرف الصحي، والتعليم، والعمل، وأن تسفر عن تعطيل نظم الحماية، بما يُحدث تأثيراً سلبياً مفرطاً على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان،

وإذ يقر كذلك بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، رغم القيود الشديدة على الموارد، لاستضافة الأشخاص الذين يوجدون في حالات إنسانية، ولا سيما اللاجئين والمشردين قسراً والمشردين بسبب الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور، بما في ذلك الأحداث المتصلة بالمناخ، ويرحب بهذه الجهود،

واقتناعاً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات من أجل معالجة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الحالات الإنسانية، وإذ يرحّب بالدعم الإنساني المستمر من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ويُشجّع ذلك،

وإذ يُعرب عن القلق إزاء إشارة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في *اللمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي لعام 2020*، التي تفيد بأن حوالي 168 مليون شخص سيحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية في عام 2020، وإزاء مواجهة النساء والفتيات مخاطر متزايدة في الحالات الإنسانية،

وإذ يقر بأنه قد يحدث، في الحالات الإنسانية، انهيار الهياكل الأساسية ونظم تقديم الخدمات وتردي وضع المؤسسات، وذلك إلى جانب ظواهر العنف الجنسي والجنساني، والقوالب النمطية، والوصم، وعدم المساواة، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وهي أمور قد تحول دون وصول النساء والفتيات إلى العدالة وسبل الانتصاف من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الخاصة بهن، بما يؤدي إلى تقويض المساءلة في هذا الصدد،

وإذ يشدّد على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للحالات الإنسانية بالنسبة لدعم منع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

وإذ يؤكد أهمية المشاركة الفعلية للنساء والفتيات، بمن فيهن الناجيات والضحايا، وتمكينهن ولعبهن أدواراً قيادية فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى منع حالات الطوارئ الإنسانية والحد من خطرها والاستعداد لها وتخطيها والنهوض منها، ويلاحظ مدى أهمية اتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60،

يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تقريراً تحليلياً عن نهج شامل يُتبع لتعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات المواجهة والدروس المستفادة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بالاعتماد على مساهمات من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء والفتيات في الحالات الإنسانية.

الجلسة 38

7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمِد من دون تصويت.]